



الركن القانوني في جريمة الاستنساخ البشري

اكرم ماجد خلف الازيرجاوي

جامعة قم /كلية الحقوق

طالب دكتوراه /قسم القانون الجنائي و علم الاجرام

الدكتور محمدرضا ظفرى

الاستاذ المساعد فى القانون الجنائى وعلم

الاجرام بجامعة بيام نور، طهران ، ايران

البريد الإلكتروني Email : Mr.Zafari@Pnu.ac.ir

الكلمات المفتاحية: السياسة ، الجنائية ، الاستنساخ البشري، الجريمة ، الهندسة الوراثية.

كيفية اقتباس البحث

ظفرى ، محمدرضا ، اكرم ماجد خلف الازيرجاوي ، الركن القانوني في جريمة الاستنساخ البشري ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٥، المجلد: ١٥، العدد: ١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

ROAD

Indexed في مفهرسة في

IASJ





The legal element of the crime of human cloning

Dr. MohamedReza Dhafri
Assistant Professor of
Criminal Law and
Criminology at Payam Nour
University, Tehran, Iran

**Akram Majid Khalaf
Al-Azergawi**
Qom University / Faculty of Law
PhD Student / Department of
Criminal Law and Criminology

Keywords : Politics, criminal, human cloning, crime, genetic engineering.

How To Cite This Article

Dhafri, MohamedReza, Akram Majid Khalaf Al-Azergawi, The legal element of the crime of human cloning, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2025, Volume:15, Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

The legal pillar means the legal texts that criminalize the act based on the principle that there is no crime and no punishment for children according to the law. The importance of criminalizing human cloning, given its modernity, requires research into these texts. The United Arab Emirates is the only country in the Asian continent that absolutely criminalizes cloning operations under a special law. The Emirati legislator stipulated in Law No. 10 of 2008 regarding medical liability (to criminalize human cloning operations), in accordance with Article (10) in Chapter One under the title Medical Liability. Tunisia is the first Arab country that was subjected to the criminalization of human cloning operations according to the provisions of express legality, Or include punitive provisions within the Penal Code, but the Egyptian Code of Ethics for the Medical Profession included a text prohibiting cloning operations, and the Iraqi legislator did not regulate the criminalization of human cloning, and the research problem appears in the lack of legislation regulating human cloning operations. As for the level of



foreign countries, the legislator issued Federal law in the United States of America regarding human cloning(2001 issued on July 31, 2001 AD, which ended the controversy surrounding technology for nuclear transfer (cloning) by prohibiting human cloning through this law simply by conducting it or participating in its procedure, and making that act a crime requiring the imposition of a criminal penalty on its perpetrator, considering it a federal crime. At its fifty-sixth session, the General Assembly decided to establish the Ad Hoc Committee to consider the elaboration of an international convention against the cloning of human beings. This committee met for the first time in February 2002 to discuss the proposal presented by France and Germany to prevent human cloning for reproductive purposes, in order to develop initial recommendations on the legal points that the agreement should address. The Islamic Republic of Iran led the public campaign, while Egypt and Jordan played an important role. During the deliberations, the United Nations was unable to reach the approval of an international treaty binding on member states. Rather, it ended with the United Nations Legal Committee agreeing to draft a non-binding political declaration instead of enacting an international treaty prohibiting human cloning. Thus, the international organization rejected the campaign led by the United States of America to impose a comprehensive ban on human cloning operations.

المخلص

يعنى الركن القانوني النصوص القانونية التي تجرم الفعل انطلاقاً من مبدأ انه لاجريمة ولاعقوبة الابناء على قانون ، وان اهمية تجريم الاستنساخ البشري نظرا لحدائته تستدعي البحث في هذه النصوص ، وتعد الإمارات العربية المتحدة الدولة الوحيدة فى القارة الآسيوية تجريمًا لعمليات الاستنساخ بشكل مطلق بموجب قانون خاص، فقد نص المشرع الإماراتى فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن المسؤولية الطبية (على تجرم عمليات الاستنساخ البشرى، و ذلك بموجب المادة (١٠) فى الفصل الأول تحت عنوان المسؤولية الطبية، و تعد تونس أولى الدولة العربية التى تعرضت لتجريم عمليات الاستنساخ البشرى بموجب نصوص قانونية صريحة، أو تضمين نصوص عقابية ضمن قانون العقوبات و إنما أن لائحة آداب مهنة الطب المصرية قد تضمنت نص يحظر عمليات الاستنساخ، ولم ينظم المشرع العراقى تجريم الاستنساخ البشرى، وتظهر مشكلة البحث فى عدم وجود تشريع ينظم عمليات الاستنساخ البشرى ، اما على مستوى الدول الاجنبية فقد أصدر المشرع الفيدرالى فى الولايات المتحدة الأمريكية قانون خاص بالاستنساخ البشرى (٢٠٠١ الصادر فى ٣١ يوليو ٢٠٠١ م، و الذى أنهى الجدل الدائر حول تكنولوجيا لنقل النوى (الاستنساخ) بحظر الاستنساخ البشرى من خلال هذا القانون مجرد إجرائه

أو المساهمة في إجرائه، وجعل من ذلك الفعل جريمة تستوجب توقيع عقوبة جنائية على مرتكبها باعتبارها جريمة فيدرالية، قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة و الخمسون إنشاء اللجنة المختصة للنظر في وضع اتفاقية دولية ضد الاستنساخ الكائنات البشرية، وأجتمعت هذه اللجنة أول مره في فبراير ٢٠٠٢ م لبحث الأقتراح الذى قدمته فرنسا والمانيا لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، وذلك من أجل وضع التوصيات الأولية حول النقاط القانونية التى يجب أن تتطرق لها الاتفاقية ، وقد قادت جمهورية إيران الاسلامية الحملة العلنية أما مصر والأردن فلعبتا دورًا مهمًا أثناء المداولات ولم تستطع الأمم المتحدة الوصول إلى إقرار معاهدة دولية ملزمة للدول الأعضاء، و إنما أنهت إلى موافقة اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة على صياغة إعلان سياسى غير ملزم بدلا من سن معاهدة دولية تحظر الاستنساخ البشرى، و بذلك تكون المنظمة الدولية قد رفضت الحملة التى قادتها الولايات المتحدة الأمريكية لفرض حظر شامل على عمليات الاستنساخ البشرى.

المقدمة

اولا : بيان المسألة

وان اول تصريح على اجراء تجارب للاستنساخ الجيني من قبل معهد رزولين - بأدبيره بالأعلان فى السابع والعشرون من فبراير عام ١٩٩٧ م عن مولد " دوللى " كأول حيوان ثديى فى التاريخ يولد دون تزواج عن طريقة نواه الخلية الجسدية و ليس عن طريق التكاثر الطبيعى مستخدمين فى ذلك تكنولوجيا النقل النووى فيما أطلق عليه مصطلح استنساخ، و قد أثار هذا المصطلح الرعب فى نفوس الكثير من البشر على المستوى العالمى، وأصبح حديث العالم ما بين مؤيد و معارض، بل إن طموح العلماء وصل إلى تفكيرهم فى استنساخ البشر و إجراء العديد من المحاولات للوصول إلى تلك الغاية، مما أثار ضجة عارمة و بدأت الدول فى أخذ هذا الموضوع بالبحث و الدراسة و سن القوانين التى تحظر عمليات الاستنساخ و خاصة البشرى منه، بل تم عقد المؤتمرات و الندوات التى ناقشت هذا الموضوع، و خاصة من الجانب الشرعى و الذى كان محل معارضة شديدة لتلك التكنولوجيا، بل إن الأمم المتحدة ناقشت هذا الموضوع باستفاضة محاولة منها لإقرار معاهدة دولية، و على الرغم من كل هذا فوجى العالم بأسره فى ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢ م، بإعلان شركة " كلونيد " و التى ترتبط بطائفة "الرائيلين" عن ولادة أول طفلة مستنسخة أطلقوا عليها أسم أو "حواء"، فى تحدى واضح من العلماء لأى قوانين صدرت أو تصدر بحظر الاستنساخ مستخدمين دول العالم النامية حقولا لتجاربيهم فى ظل عدم وجود تشريعات وطنية فى تلك الدول تحظر أو تنظم عمليات الاستنساخ عموماً و البشرى منه على وجه الخصوص، ليتم



الإعلان عن عصر جديد يتحكم فيه العلم و يفرض السيطرة على مقاليد الأمور، أما عن أداة السيطرة فيتمثل في مشروع الجينوم البشري و الذى طرحته الولايات المتحدة الأمريكية لرسم خريطة جينية للبشر، ولم يشمل هذا المشروع أى من الدول العربية أو الإسلامية مما جعلنا نضع علامات الأسفهام و التعجب حول هذا الأمر، و لكن هذا التعجب يتلاشى إذا علمنا أن معرفة الخريطة الجينية للبشر تساعد على تطوير الأسلحة المتقدمة، و التى تعتمد على جينات البشر ليبدأ عصر الحروب الجينية، و بالتالى تعطى الإمكانية للقضاء على شعوب بعينها من خلال معرفة أطقمها الجينية، و هو ما يعطينا مؤشراً خطيراً بانتقالنا من عصر الحروب التقليدية التى تعتمد على الالتحام بين الجنود إلى عصر السيطرة و الهيمنة الجينية و تدمير شعوب بأكملها عن طريق دراسة أطقمها الجينية ورسم خريطة لها، و مما يراد به على المشككين فى حقيقة هذه الأسلحة أن الولايات المتحدة أصرت على أبحاث إعداد الخريطة الوراثية (الجينوم البشري).

كما نص الفصل (١٣) على أنه: " لا يمكن الحصول على جنين بشرى بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى إلا فى إطار الطب الإنجابى، و وفقاً لغاياته كما يضبطها هذا القانون ".
وقد أصدر المشرع الجزائرى قانون فى ٢٣ فبراير ٢٠٠٨ يحظر أى شكل من أشكال الاستنساخ لمدة خمس سنوات من (٢٠٠٨ م - ٢٠١٢ م).

اما فى مصر فان المشرع المصرى يغض الطرف عن تنظيم عمليات الاستنساخ البشرى تشريعياً و تحديد المباح منه و المحذور، و نتيجة منطقية لوضع البحث العلمى ، فلم يتعرض المشرع المصرى بتنظيم عمليات الاستنساخ البشرى بموجب قانون خاص ، أو تضمين نصوص عقابية ضمن قانون العقوبات و إنما أن لائحة آداب مهنة الطب المصرية قد تضمنت نص يحظر عمليات الاستنساخ، و بأستقراء الوضع التشريعى المصرى لم نجد فى التشريعات المختلفة ما يدل على تجريم عمليات الاستنساخ البشرى سوى ما جاء فى المادة (٦٠) من لائحة آداب مهنة الطب المصرية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ م، و التى تنص على أنه: " يحظر على الباحث إجراء البحوث و الممارسات التى تتطوى على شبهة أختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأية صورة، كما يحظر عليه إجراء أو المشاركة فى البحوث الطبية التى تهدف إلى استنساخ الكائن البشرى أو المشاركة فيها "

و يتضح من خلال تلك المادة أن لائحة آداب المهنة المصرية تحظر على الباحثين فى جمهورية مصر العربية إجراء تلك العمليات أو مجرد المشاركة فيها، طالما تم إجراء تلك العمليات على الأراضى المصرية، و لكن بأستقراء تلك اللائحة نجدها لم تنص على عقوبة

محدده على من يخالف أحكامها، و بتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية على الحالة المذكورة نجد أننا عمليات الاستنساخ مباحة داخل الأراضي المصرية؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الأباحة، ولا يجوز تجريم الفعل أو تطبيق عقوبة عليه، إلا من خلال نصوص تشريعية صريحة تحدد الجرائم والعقوبات. أما في العراق فلم ينظم المشرع العراقي تجريم الاستنساخ البشري ويلاحظ أنه لن تستطيع جهود رجال الأمن إيقاف الجرائم التي يقوم بها المستنسخون لعدم إمكانية إثبات الجريمة على أي منهم، وذلك لكون العقوبات في جميع الشرائع شخصية، ولا يمكن معاقبة إلا من تسبب في الجريمة، فكما أنه لا يمكن معاقبة أقارب من قام بالفعل الإجرامى، فكذلك فإنه لا يمكن معاقبة من يشبه من قام بالفعل الإجرامى، و حتى تتمكن السلطات الأمنية من تحديد شخصية الفاعل الحقيقي، يكون قد ارتكب العديد من الجرائم، و سيواجه رجال الضبط القضائي مشاكل عدة فى التعامل مع المستنسخين فى حال القبض والاستيفاف، و سيقود تلك الإشكالية إلى التعدى على الحقوق والضمانات التي كلفتها الأنظمة الجنائية فى الدول، وسيواجه رجال التحرى صعوبات بالغة فى ملاحقة أولئك المجرمين المستنسخين مع إمكانية الترمية و سائر أشكال التضليل التي يستخدمها المجرمون

و إمكانية سيطرة المنظمات على بعض المعامل التي تجرى فيها عمليات الهندسة الوراثية للاستنساخ نماذج عاتية من المجرمين عن طريق تحديد الجين المسئول عن السلوك الإجرامى لدى الأفراد، و تطويعه لعمل نماذج شريرة تتولى العصابات تنشئتها و تربيتها لتحقيق أغراضها الإجرامية المتعددة، كما بالإمكان تسخير تلك المعامل لإنتاج أجيال من الشواذ جنسياً و الشاذات للتركيب من خلالهم عن طريق شبكات الدعارة المنتشرة فى أنحاء العالم، مما يعزز تجارة الجنس

و بالرغم من معارضة البعض لإمكانية التحكم في السلوكيات، إلا أنه و فى حال عجز العلم عن ذلك، فلن تعدم تلك العصابات أن تتولى هى بنفسها رعاية المستنسخين و تربيتهم فى ظروف بيئية إجرامية،

ثانياً - أهمية البحث

الاستنساخ إحدى تقنيات الهندسة الوراثية والتي بمقتضاها يتم أخذ خلية جسدية بالغة من كائن حي وزرعها في بويضة منزوعة النواة ثم تحفيز الخلية المدمجة للانقسام وزرعها في رحم أنثى، وإما بتشجير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الاستنساخ يتنوع إلى نوعين أحدهما جنسي، والآخر جسدي.

ثالثا - السؤال الاصيلي

ما هو الركن القانوني في جريمة الاستنساخ البشري؟

رابعا - الفرضية الاصلية

تحدد الاتجاه نحو الحظر المطلق لتلك التكنولوجيا المسماة بالاستنساخ سواء في شقها التناسلي أو العلاجي أو البحثي ؛ و ذلك لما أثير حول الاستنساخ من مخاوف عديدة كما أن عمليات الاستنساخ البشري يترتب عليها صعوبة في مجال الإثبات الجنائي، حيث يستعصى التعرف على الأصل من النسخ في حالة نجاحها ؛ و ذلك لتطابق المظهر الخارجي و الجينات الوراثية لهم، الأمر الذي ينتج عنه كارثة في مجال الجريمة، إذ يصعب تحديد شخصية المجرم سواء عن طريق الشكل أو البصمات، أو تحديد شخصية المجنى عليه، بعبارة أخرى أن تلك العمليات سوف يترتب عليها فتح باب الجريمة على مصراعية.

الفرضيات الفرعية

خامسا - منهج البحث

سنتناول منهج التحليلي المقارن بين الدول العربية والقانون الدولي

سادسا - خطى البحث:

المقدمة

المطلب الاول: الركن القانوني في قوانين الدول العربية

الفرع الاول: تعريف الاستنساخ البشري

الفرع الثاني: في الدول العربية

المطلب الثاني : الركن القانوني في قرارات الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية

الفرع الاول: الركن القانوني في قرارات الامم المتحدة

الفرع الثاني: الركن القانوني في قوانين الولايات المتحدة الامريكية

الخاتمة

المطلب الاول

الركن القانوني في قوانين الدول العربية

الفرع الاول: تعريف الاستنساخ البشري

الاستنساخ من حيث اللغة إنتاج نسخ حيوانية متكررة من حيوان معين عن طريق نقل نواة خلية جسيمة من هذا الحيوان إلى بويضة مفرغة من نواتها ثم وضعها في الأنثى لتكوين جنين يتطابق



الركن القانوني في جريمة الاستنساخ البشري

في صفاته وجنسه مع الحيوان المأخوذ منه نواة الخلية الجسدية ، "فاجأنا الغربُ باستنساخ طفلة بشرية بعد استنساخ النعجة دوللي". (مصطلحات طبية) ^(١)

استنساخ: مصدر استنسخَ ومصدر استنسخَ ، قامَ باستنساخ مخطوطٍ : نقلَهُ بِحَظِّ يَدِهِ استنساخُ الصَّفَحَاتِ : تصوُّيرُها ، الاستنساخ: (طب) إنتاج نسخ حيوانية متكررة من حيوان معين عن طريق نقل نواة خلية جسدية من هذا الحيوان إلى بويضة مفرغة من نواتها ثم وضعها في الأنثى لتكوين جنين يتطابق في صفاته وجنسه مع الحيوان المأخوذ منه نواة الخلية الجسدية ^(٢)

أصل مصطلح استنساخ: مشتق من اللغة (CLONING) كلمة استنساخ مرادفها في التطبيق (CLONE) KLON والمصطلح (KLON). الإغريقية البيولوجي يعطي المعني "نسيله" وهي الخلية المفردة الواحدة التي ينتج عن تكاثرها الأنسجة ^(٣)

مصطلح الاستنساخ نسخة طبق الأصل كائن ينتج من التكاثر اللاجنسي (خضريًا) مثل النباتات. ما ينتج من نمو خلية جسدية من والديه ويتمثل وراثيًا معهم.

وقد استخدم مصطلح استنساخ لأول مرة عام ١٩٠٣ م في المجال الزراعي للتعبير عن التكاثر اللاجنسي دون تلقيح في علم بيولوجيا النبات، ثم دخل هذا المصطلح بعد ذلك مجال الاستخدام التجريبي لمفهوم التنسيل مع تطبيقات تقنية زراعة الخلايا والأنسجة النباتية لإنتاج نباتات ذات صفات خاصة من خلية واحدة فقط ^(٤)

وانحصر مفهوم كلمة عامًا عللا الاستنساخ الجيني للمادة الوراثية من الخلايا سواء نباتية أو حيوانية، وفي عام ١٩٩٧ م وتحديداً في السابع و العشرين من شهر فبراير تم الإعلان عن استنساخ أول حيوان ثدي في التاريخ البيولوجي (النعجة في معني التناسل (Cloning) الاسكتلندية دوللي) يتحدد المصطلح المذكور الذاتي الذي ينتج من النمو الخلوي بطريقة التكاثر اللاجنسي من خلال عملية بيولوجية يتم بمقتضاها تكون مجموعة من الخلايا بالانقسامات المتتالية لخلية واحدة فقط، وهذا هو التعريف العلمي للاستنساخ ^(٥).

والمعني البيولوجي لهذه التقنية هو " معالجة خلية جسمية من كائن معين كي تنقسم و تتطور إلي نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه " ^(٦)

التعريف العلمي: " العملية البيولوجية التي بمقتضاها تتكون مجموعة من الخلايا ليس شرطاً أن تكون متجانسة ، وذلك عبر الانقسامات المتوازية المتتابعة لخلية واحدة فقط " ^(٧)

يعرف " بأنه أخذ خلية جسدية من كائن حي، تحتوي علي كافة المعلومات الوراثية، و زرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها، ليأتي المخلوق الجديد أو الجنين مطابق تماما للأصل، أي الكائن

الأول الذي أخذنا منه الخلية أو هو تشكيل كائن حي كنسخة مطابقة تماما من حيث الخصائص الوراثية والفسولوجية والشكلية، لكائن حي آخر".^(٨)

عرف بأنه: " عملية لاجنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثيًا، يتم فيها أخذ خلية جسدية من كائن بالغ، وانتزاع نواتها، ثم تهيئة الظروف المناسبة، مع حثها علي الإنقسام و النمو والتشكل لإنتاج كائن حي مطابق لأصل ذلك الكائن البالغ " ^(٩)

: " توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلي بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة و الأعضاء، أو تحويل خلية جسدية غير تناسلية إلي خلية تناسلية " أو " هو خلق أجنة بشرية تحتوى على كامل البرنامج الوراثي تقريبًا للشخص المنسوخ " أو " هو إنجاب طفل مطابق وراثيًا لآخر سواء كان حيًا أو ميتًا " ^(١٠)

" توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلي بويضة منزوعة النواة و إما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة و الأعضاء ".^(١١)

و قد عرفت اللجنة القومية للأخلاق البيولوجية فى الولايات المتحدة الأمريكية بأنه: - " نسخة وراثية مطابقة تمامًا لأحد الجزئيات أو لخلية أو نبات أو حيوان أو إنسان " .

الفرع الثاني: فى الدول العربية

تعد تونس أولى الدولة العربية التى تعرضت لتجريم عمليات الاستنساخ البشرى بموجب نصوص قانونية صريحة، حيث أن المشرع التونسى قد حظر إجراء بحوث الاستنساخ على الأراضى التونسية، فأى تجربة تهدف إلى الحصول على أجنة بش رية بقصد إجراء الدراسة أو البحث أو التجربة عليها محظوره و جرمت الإمارات العربية المتحدة عمليات الاستنساخ بشكل مطلق بموجب قانون خاص ، وقد أصدر المشرع الجزائرى قانون يحظر أى شكل من أشكال الاستنساخ اما في مصر فلم يتعرض المشرع المصرى بتنظيم عمليات الاستنساخ البشرى بموجب قانون خاص ، أو تضمين نصوص عقابية ضمن قانون العقوبات و إنما أن لائحة آداب مهنة الطب المصرية قد تضمنت نص يحظر عمليات الاستنساخ، .اما في العراق فلم ينظم المشرع العراقى تجريم الاستنساخ البشرى وتظهر مشكلة البحث في عدم وجود تشريع ينظم عمليات الاستنساخ البشرى

ويبدو أن هناك شبه أجماع على جواز الاستنساخ فى مجال النبات والحيوان، و ذلك لما له من فائدة تعود على البشرية، ألا أن الخلاف يبدو على أشده فى مجال استنساخ البشر، حيث يرى هذا الاتجاه أن الاستنساخ سوف يصل بنا إلى ثورة بيوتكنولوجية فى خدمة صحة البشر، و ليس هذا فحسب بل إلى ثورة أجتماعية واقتصادية خطيرة، الأمر الذى يدعونا إلى سن التشريعات





التي تنظم تلك العمليات للأستفادة منها، و بأستقراء الوضع على المستوى العربي نجد أن الأتجاه المؤيد لتطبيق تلك التكنولوجيا على البشر، قد أستند إلى مجموعة من الأسانيد و الحجج التي تبرر تنظيمها و الأستفادة منها و تتمثل فى جملة دوافع طبية، و أخرى أجتماعية، و أخيراً أقتصادية،^(١٢)

تعد الإمارات العربية المتحدة الدولة الوحيدة فى القارة الأسيوية تجريباً لعمليات الاستنساخ بشكل مطلق بموجب قانون خاص، فقد نص المشرع الأماراتى فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن المسئولية الطبية (على تجرم عمليات الاستنساخ البشرى، و ذلك بموجب المادة (١٠) فى الفصل الأول تحت عنوان المسئولية الطبية، و التي تنص على أنه: "يحظر إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية، كما يحظر إجراء الأبحاث و التجارب و التطبيقات بقصد استنساخ كائن بشرى"، و يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأماراتى تبنى حظر شامل على عمليات الاستنساخ البشرى، و ذلك بحظره لتلك العمليات التي تهدف إلى انتاج كائن بشرى، ثم حظر الأبحاث و التجارب و التطبيقات التي تهدف إلى استنساخ البشر، و بالتالى فإن الحظر يشمل بحوث الاستنساخ أيا كانت، ألا أن المشرع الإماراتى و أن كان قد تنبه إلى خطورة الاستنساخ فى المجال البشرى و تضمنين نصوص قانون المسئولية الطبية نصاً تجريباً، ألا أن ذلك لا يرقى إلى مستوى التنظيم القانونى لتلك العمليات^(١٣).

و قد نص المشرع الإماراتى فى الفصل الخامس الخاص بالعقوبات من القانون سالف الذكر على عقوبة جنائية لمخالفة الحظر الوارد بالمادة (١) على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن ٢٠٠,٠٠٠ مائتى ألف درهم ولا تزيد على ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أى حكم من أحكام المادتين (١) و (١٢) من هذا القانون"^(١٤)

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الإماراتى قد جعل عقوبة الحبس اختيارية ويمكن أستبدالها بالغرامة، ألا أنه المشرع الأماراتى قد وضع حد أدنى و أقصى لكل من عقوبتى الحبس و الغرامة، حتى يتيح للقاضى تفريد العقوبة وفقاً لجسامة الجرم، وإن كانت العقوبة المنصوص عليها فى حد ذاتها لا تتناسب مع الجرم، ألا أنه جعل عقوبة الحبس اختيارية يمكن أستبدالها بالغرامة بعدها الأدنى و الأقصى المنصوص عليها و هو أمر يتسم بالخطورة؛ و ذلك أن الأطباء ذوى الأختصاص يملكون الأمكانات المادية نظراً للأجور العالية التي يتقاضونها بما يمكنهم من سداد تلك الغرامة المنصوص عليها دون أن تؤثر على ذمتهم المالية، وهذا بالأضافة للمكاسب التي سيتحصل عليها الطبيب من جراء عملية الاستنساخ ذاتها، فكان الأجدر بالمشرع

أن يجعل هناك غرامة نسبية ضعف ما حققه من مكاسب أو ما تقاضاه لأجراء عملية الاستنساخ هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن عقوبة الغرامة على الرغم من أنها تشغل حيزاً كبيراً في القوانين العقابية الحديثة، إلا أنه لم يتم التوصل من خلالها إلى كبح جماح الجريمة، بل على العكس فإن الجريمة في تزايد مستمر. (١٥)

كان الأجدر بالمشروع بأن يجعل عقوبة الحبس وجوبية مع الغرامة، و ذلك كله مع تغريم الفاعل ضعف ما حققه من مكاسب جراء إجرائه لعمليات الاستنساخ، حتى لا يستفيد المجرم من جرمه. نص المشروع الإماراتي على أنه: " لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ". (١٦)

و جاء المشروع فى الفصل السادس تحت عنوان أحكام عامة ليحدد صفة مأمورى الضبط القضائى، و ذلك بالمادة (٣٦) و التى تنص على أنه: " يكون للموظفين الذين يصدر بتحديددهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات الصحية صفة مأمورى الضبط القضائى فى أثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ". و قد أصدر المشرع الجزائرى قانون فى ٢٣ فبراير ٢٠٠٨ يحظر أى شكل من أشكال الاستنساخ لمدة خمس سنوات من (٢٠٠٨ م - ٢٠١٢ م).

وتعد تونس أولى الدولة العربية التى تعرضت لتجريم عمليات الاستنساخ البشرى بموجب نصوص قانونية صريحة، حيث نص على أنه: " يمنع منعاً باتاً فى إطار الطب الإنجابى اللجوء إلى تقنيات الاستنساخ "، و يستفاد من هذا النص أن المشرع التونسى قد حظر الاستنساخ الإنجابى و لو لعلاج حالات العقم (١٧).

و جاء الفصل (٩) من هذا القانون بالنص على أنه: " يمنع الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى قصد الدراسة أو البحث أو التجربة "، و هو الأمر الذى يتضح من خلاله أن المشرع التونسى قد حظر إجراء بحوث الاستنساخ على الأراضى التونسية، فأى تجربة تهدف إلى الحصول على أجنة بشرية بقصد إجراء الدراسة أو البحث أو التجربة عليها محظوره بموجب هذا القانون. (١٨)

كما نص الفصل (١٣) على أنه: " لا يمكن الحصول على جنين بشرى بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى إلا فى إطار الطب الإنجابى، و وفقاً لغاياته كما يضبطها هذا القانون " (١٩). أن المشرع التونسى قد تبنى حظر شامل لعمليات الاستنساخ البشرى سواء كان إنجابياً أو علاجياً، (٢٠) و لم يغفل المشرع التونسى بالنص على عقوبة جنائية على مخالفة هذا الحظر فى ٢٠٠١ م. (٢ / ٨ /) القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ و المتعلق بالطب الإنجابى و الصادر فى ٧



الفصل (٣١) الفقرة الثانية، فقد نصت على أنه: " و يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون بخمس سنوات سجنًا و بخطية غرامة قدرها عشر آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط ".^(٢١) و يتضح من هذا النص أن المشرع التونسي قد تساهل في العقوبة المقررة على الاستنساخ البشري، حيث قرر عقوبة السجن خمس سنوات فقط بخلاف باقى المشرعين الذين قاموا بحظر الاستنساخ، أنه جعلها عقوبة اختيارية و يمكن أستبدالها بالغرامة و قدرها عشر آلاف دينار، و هى عقوبة بسيطة جدًا لا تتناسب مع جسامة الجرم. هذا التشريع لم يرقى إلى مستوى التنظيم القانونى لتلك التكنولوجيا.

المطلب الثاني

الركن القانوني في قرارات الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية

الفرع الاول: الركن القانوني في قرارات الامم المتحدة

أدى عدم اعتراض الكنيسة في فرنسا على التجارب العلمية المتعلقة بجسم الإنسان إلى تطور علمي ملحوظ في مجال تكنولوجيا استنساخ الإنسان ، والذي صاحب بدوره إلى تطور وتدخل المشرع ليواكب هذا التطور العلمي، وذلك عن طريق تنظيم هذه العمليات والتصدي للجرائم الجديدة المتعلقة به. فان تطبيق تكنولوجيا الاستنساخ يهدر كرامة الإنسان ؛وذلك بوضعه في مصاف حيوانات التجارب، و يجعله عرضه للتبديل والتحويل فى مكوناته و مكوناته الوراثية، بل و تتحكم فى مواصفات الجنين مسبقًا الجسدية^(٢٢)،

اعتمدت منظمة اليونسكو فى مؤتمرها العام بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٧ م إعلانًا سمي بالإعلان العالمى حول الجين البشرى و حقوق الإنسان والتي أقرتها الجمعية، ١٥٢ المؤرخ فى ٩ ديسمبر / العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم م ١٩٩٨ ٥٣ م ، و يقع هذا الإعلان فى خمسة و عشرون مادة، بالإضافة إلى مقدمة، حيث جاء فيه ا: "... أن البحوث فى مجال الجين البشرى، و التطبيقات الناجمة عنها تفتح آفاقًا عظيمة لتحسين صحة الأفراد و البشرية جمعاء ،... على أنها) ينبغى فى الوقت ذاته أن تحترم كليًا كرامة الإنسان و حرته و حقوقه " ^(٢٣)

ونصت المادة (١٠) من الإعلان على أنه: " لا يجوز لأى بحث يتعلق بالجين البشرى، ولا لأى من تطبيقات البحوث، ولا سيما فى مجالات البيولوجيا و علم الوراثة و الطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية و الكرامة الإنسانية لأى فرد أو مجموعة أفراد " ^(٢٤)





أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٥٣ ٩ ديسمبر ١٩٩٨ م، و الذي اعتمدت بموجبه الإعلان العالمي بشأن الجين البشري و حقوق الإنسان، والذي يحظر بشكل خاص الاستنساخ لأغراض التكاثر، وهو القرار الذي سبق أن أقرته منظمة اليونسكو ١٩٩٧ م، والذي يعتبر المجموع الوراثي البشري جزء من التراث البشري، وعلى أن الأبحاث الوراثية يجب أن تحترم كرامه الفرد وحرية وحقوقه (٢٥)

القرار رقم ٥٩ الخاص بإعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة التاسعة و الخمسون

أفترحت روما أن تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً غير ملزم يدعو الدول إلى إقرار قوانين لحظر أي محاولات لخلق أجنة بشرية عن طريق الاستنساخ أو أي أبحاث تسعى لتحقيق هذه الغاية ، وبالتالي تكون الأمم المتحدة قد ألقت الكرة في ملعب كل دولة لسن التشريعات اللازمة لتنظيم عمليات الاستنساخ وفقاً لاتجاه كل دولة على حدى أو تضمن قوانينها المواد اللازمة التي تحظر الاستنساخ البشري بشقيه التكاثرى و العلاجى وهو ما أتجهت إليه بعض الدول، أو حظر الاستنساخ التكاثرى وإباحة الاستنساخ العلاجى كما فعلت البعض الآخر، وهناك جانب آخر من الدول أخذت موقفاً سلبياً بعدم تضمين قوانينها أى نصوص تعالج هذه المسألة (٢٦)

وقد قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة و الخمسون إنشاء اللجنة المخصصة للنظر في وضع اتفاقية دولية ضد الاستنساخ الكائنات البشرية، و الذي طلب تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة، وأجتمعت هذه اللجنة أول مره في فبراير ٢٠٠٢ م لبحث الأقتراح الذى قدمته فرنسا والمانيا لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، وذلك من أجل وضع التوصيات الأوليه حول النقاط القانونية التى يجب أن تتطرق لها الاتفاقية التى تتوى وضعه ا. ومن ثم عقدت ه ذه اللجنة أجتتماعاً ثانياً فى سبتمبر ٢٠٠٢ م وقد أثرت الندوة التى أنعقدت فى الصين، فى ٢٧/ ٢٠٠٢ م كما طالبت الحكومة اليابانية فى ٧ يناير ٢٠٠٣ م بصياغة تحت عنوان الاستنساخ البشري: تشريع ومجتمع) من أجل وضع جدول أعمال المفاوضات التى يجب أن تبدأ فى بداية عام ٢٠٠٣ م، ، وجه المشاركون نداء إلى الهيئة الدولية لإصدار تشريع يحظر الاستنساخ البشري ؛ وذلك فى أقصى سرعة ممكنه، و أشار المشاركون إلى الوضع الذى يوجد فيه الكائن البشري بأنه حرج جداً ؛ وذلك لأن الاستنساخ البشري يبدو أمراً لا مفر منه، والسبب فى ذلك تطور العلوم والتكنولوجيا (٢٧)





مارست فرنسا ضغوطاً على الأمم المتحدة للتوصل إلى اتفاقية دولية حول الأخلاقيات البيولوجية لمنع سوء استخدام الاستنساخ، ومنهج عالمي لمعالجة هذه القضية بعد أن أصبحت القوانين الوطنية غير كافية لذلك، ولكن لم تستطع هذه اللجنة أن تصل إلى اتفاق حول المشروع الألماني الفرنسي. حيث كان الخلاف داخل الأمم المتحدة على أشده، ففي الوقت الذي سارعت فيه فرنسا و ألمانيا إلى وضع معاهدة لحظر الاستنساخ البشري، وسارعت الولايات المتحدة الأمريكية على الفور إلى أستبعاد أى معاهدة لا تتضمن حظراً على الاستنساخ البشري بشكل مطلق، بما يعنى حظر عمليات الاستنساخ العلاجي أو التجريبي التي يجرى في إطارها استنساخ خلايا جذعية لأغراض البحث العلمي، ويؤيد موقف الولايات المتحدة الأمريكية كوستاركا و أكثر من ٤٠ دولة أخرى تريد حظر شامل، أما بلجيكا فقد انضمت إلى معسكر الدول التي لا ترغب في حظر الاستنساخ العلاجي، وقدمت في ٢ أكتوبر ٢٠٠٣ م نصاً يحظر استنساخ البشر، ولكن يسمح للدول الخيار بشأن ممارسة الاستنساخ العلاجي من خلال التشريعات الوطنية، وقد دعم هذا الموقف الصين، وجمهورية التشيك، و تركيا، وفلندا، والدنمارك، ولوكسمبروغ، وهولندا، واليونان، واليابان، وجنوب أفريقيا، والسويد، وفرنسا، وألمانيا، وكوريا الجنوبية، والمملكة المتحدة^(٢٨)

أما عن الموقف الإسلامي داخل الأمم المتحدة من المشروع المقدم من فرنسا و ألمانيا، فقد لعبت الدول الإسلامية دوراً حاسماً شكل هزيمة لجهود الإدارة الأمريكية وللميمين الديني المسيحي في الولايات المتحدة، وسقطت التحالفات التقليدية ليس فقط داخل الاتحاد الأوروبي أو بين الولايات المتحدة وبريطانيا، و إنما التحالف التقليدي بين الفاتيكان والأزهر في المسائل التي تتعلق بالعلاقات الاجتماعية بين الجنسين، فقد تقدمت منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق إيران بطلب التأجيل، ووافقت الأمم المتحدة عليه بأغلبية (٨٠) صوتاً مقابل (٧٩) صوتاً، وغياب (١٥) دولة عن الجلسة، مما يشكل هزيمة لجهود أمريكية سعت إلى تبنى اتفاقية منع الاستنساخ الآن و تحت أي ظرف كان فيما أيده بلجيكا والهند منح البلدان الأعضاء فرصة لدراسة هذه القضية المقعدة و المتشعبه، كما أنه لن يحقق الغرض الذي التمسست فرنسا وألمانيا من حظر الاستنساخ التناسلي بموجب اتفاقية دولية ملزمة للأسرة الدولي ة، كما أن العلماء الذين يرغبون في استنساخ الأجنة لأغراض بحثية يمكن أن يتنفس الصعداء ؛ لأنه كما يبدو لا يوجد حظراً للاستنساخ لأغراض البحوث في المستقبل القريب، إلا أنه في النهاية تم التصويت لصالح تأجيل صياغة المعاهدة حتى عام ٢٠٠٥^(٢٩)



وقد قادت جمهورية إيران الاسلامية الحملة العلنية أما مصر والأردن فلعبتا دوراً مهماً أثناء المداولات ووزع وفد مصر فتوى صدرت عن دار الأفتاء المصرية جاء فيها أن " استنساخ الإنسان بصفة كلية حرام شرعاً وخروج على منهج الله في إستخلاف الإنسان وعلى الأطار الأخلاقي والاجتماعي " ولا خلاف في هذا على الأطلاق، فجميع أعضاء الأمم بدون استثناء يوافقوا على منع استنساخ البشر لأهداف التكاثر، فالخلاف على أمور أخرى، و حسب الفتوى فإن " استنساخ جزء أو عضو من أعضاء الإنسان سواء لتعويض الإنسان المريض ما يفقده أو لعلاج من بعض الأمراض هو مشروع، وكذا الاستنساخ لزيادة إنتاجية النبات أو تحسين الحيوانات " بشرط ألا يؤثر ذلك على توازن البيئة ولا يخل بالمصلحة التي أرادها الله تعالى للكون سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات أو جماد، فمثل هذا الاستنساخ مشروع و تشجيعه شريعة الإسلام التي تشجع كل بحث علمي يصب في مصلحة الإنسان المادية و المعنوية^(٣٠).

اما إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر فإن الجمعية العامة، إذ تسترشد بالمقاصد و المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، و إذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن الجين لبشري و حقوق الإنسان الذي أعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة في ١١ نوفمبر ١٩٩٧ م، و بخاصة المادة (١١) منه^(٣١) لم تستطيع الأمم المتحدة الوصول إلى إقرار معاهدة دولية ملزمة للدول الأعضاء، و إنما أنهت إلى موافقة اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة على صياغة إعلان سياسي غير ملزم بدلا من سن معاهدة دولية تحظر الاستنساخ البشري، و بذلك تكون المنظمة الدولية قد رفضت الحملة التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية لفرض حظر شامل على عمليات الاستنساخ البشري بما في ذلك المتعلقة بأبحاث خلايا المنشأ، و قد قبلت اللجنة في مسعى منها لرأب صدع الخلاف العالمي الحاصل بشأن الاستنساخ البشري اقتراحاً من إيطاليا بتشكيل مجموعة عمل لصياغة إعلان الأمم الخاص بأعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، الصادر / ١) القرار رقم ٥٩ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة التاسعة والخمسون، البند ١٥٠ من جدول الأعمال الجلسة العامة (٨٢) بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٥ م.^(٣٢)

الفرع الثاني: الركن القانوني في قوانين الولايات المتحدة الامريكية

أصدر المشرع الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية قانون خاص بالاستنساخ البشري (٢٠٠١ الصادر في ٣١ يوليو ٢٠٠١ م، و الذي أنهى الجدل الدائر حول تكنولوجيا لنقل النوى (الاستنساخ) بحظر الاستنساخ البشري من خلال هذا القانون مجرد إجرائه أو المساهمة في

إجرائ ه، و جعل من ذلك الفعل جريمة تستوجب توقيع عقوبة جنائية على مرتكبها باعتبارها جريمة فيدرالية، فضلا عن العقوبات المالية المقررة بموجب هذا القانون^(٣٣)

وما يمكن ملاحظته على هذا القانون أنه تميز بوضع تعريفات قانونية منضبطة لعمليات الاستنساخ البشري ومشتملاتها البيولوجية، وهذه السمة تتفرد بها التقنيات الأنجلوأمركية المتعلقة بتنظيم الممارسات الطبية و العلمية الحديثة المنصبه على عناصر الجسم البشري بوجه عام^(٣٤)

و قد عرفت المادة (٣٠١) من الباب السادس عشر من العنوان الثامن عشر من التقنين الفيدالي الأمريكى، و المضافة بمقتضى المادة الثانية من قانون حظر عمليات الاستنساخ البشري لعام ٢٠٠١ م، التى تنص في فقرتها الأولى على أن ه: " يقصد بالاستنساخ البشري إعادة إنتاج الجنس أو الفصيل الآدمى عن طريق وضع نواة الخلية المستأصلة من شخص أو أكثر فى البويضة الأنثوية مخصبة كانت أو غير مخصبة، و ذلك بعد إنتزاع نواتها الأصلية أو تثبيطها بغرض إنتاج كائن عضوى حى فى أى مرحلة من مراحل تطوره مطابقًا تمامًا لكائن بشرى موجود أو سبق وجوده " ^(٣٥)

و أوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة أن أصطلاح إعادة إنتاج الجنس أو الفصيل الآدمى الذى أورده الفقرة السابقة من هذه المادة، إنما ينصرف إلى: " كل عملية إنتاج غير قائمة على فكرة الاندماج بين الحيوان المنوى والبويضة الأنثوية " بذلك فهو يقطع الطريق على كافة السبل التى يمكن أن تستحدث لأنتاج البشر.

أوضحت الفقرة الثالثة من ذات المادة السابقة المقصود التى تستخدم فى عمليات الخلية الجذعية الاستنساخ البشري، فأوضحت بأن ه: " يتناول الخلايا الصبغية المحتويه على مجموعة متكاملة من الكروموسومات سواء تم تحصيل أو نقل هذه الخلايا^(٣٦) من جسد إنسان حى أو جثة متوفى و بغض النظر عن مرحلة التطور و النمو التى كان عليها الكيان المادى التى استأصلت منه الخلية "

و يتضح من خلال تلك المادة بفقرتها الثالثة أن المشرع الأمريكى قد إنشغل بوضع تعريفات تشريعية منضبطة لمسائل فنية ذات طابع علمى محض، و هو الأمر الذى يؤيده البعض و يعارضه البعض الآخر، لا يمكن إنكار ما ينطوى عليه مثل هذا النهج التشريعى من مزايا كبيرة تصب جميعها فى مصلحة ضبط و تقنين هذا النمط من الممارسات العلمية المستحدثة ذات الأبعاد الخطيرة، الأمر الذى يتضمن نطاقًا أوسع من الحماية الجنائية للأمشاج واللقائح الآدمية^(٣٧)

و العقوبات المقررة لبيان أركان جريمة الاستنساخ البشري، فقد نص في المادة (٣٠٢) من الباب السادس عشر من (a) العنوان الثامن عشر من التقنين الفيدرالي الأمريكي في فقرتها الأولى أنه: " يعد غير مشروعُ تعمدُ قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي - عامًا كان أو خاصًا - بإجراء أو محاولة إجراء عملية استنساخ بشري أو الأشتراك في مثل هذه المحاولة، كما لا يعد مشروعًا القيام بإعطاء أو تسليم لقيحة آدمية أو أى من منتجاتها متى كانت هذه اللقيحة قد تم تخليقها بواسطة من ذات المادة بالنص (b) عملية استنساخ بشري"،

و جاءت الفقرة الثانية على: " حظر إستيراد لقائح آدمية مستنسخة أو أى من منتجاتها سواء أكان المستورد شخص طبيعي أو معنوي عامًا كان أو خاصًا "

أن جريمة الاستنساخ البشري في ظل القانون الأمريكي جريمة عمدية ولا يتصور فيها الخطأ، و قد حدد المشرع الأمريكي صور السلوك المادى فى إجراء أو محاولة إجراء عملية استنساخ بشري أو الأشتراك فى مثل هذه المحاولة، فهذه المادة من العموم ما يجعل مدلوله يتسع ليشمل كافة النشاطات و الأعمال التحضيرية التى تتضمنها عملية الاستنساخ البشري، الأمر الذى يحقق ولا ريب الحماية اللازمة للأمشاح و اللقائح الأدمية فى مواجهة واحدة من أخطر الممارسات العلمية المستحدثة، و من الأعمال التحضيرية لعلمليات الاستنساخ التى تتمثل فى أستخلاص النواة من الخلية الجسدية تمهيداً لدمجها بالبويضة، و كذا أستخلاص البويضة الأنثوية و تفرغها من محتواه الوراثى تمهيداً لدمج نواة الخلية الجسدية، كما أنه مما يدعم أركان هذه الحماية ذلك الحكم الخاص الذى أورده البند الثانى من الفقرة الأولى من المادة (٣٠٢) المتعلق بتجريم افعال الأشتراك فى محاولة إجراء عمليات استنساخ بشري ليعالج مسألة الأشتراك فى الشروع؛ ذلك أن محاولة القيام بعملية استنساخ بشري تُعد فى حد ذاتها جريمة مستقلة سواء أكتملت هذه المحاولة أو لم تكتمل، و من ثم كانت مساهمة الشخص فيها مساهمة فى جريمة تامة تستوجب المسألة و العقاب، و يشمل كافة صور الأشتراك سواء الأشتراك الفعلى من قبل الأطباء أو المراكز البحثية، و لو كانت متباعدة، أو الأشتراك المادى المتمثل فى الدعم المالى لمثل هذه العمليات^(٣٨).

كما يتضح من خلال المادة السابقة أن المشرع الأمريكى ساوى بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين كالمستشفيات و المراكز البحثية الحكومية و الخاصة و غيرها كما أنه يشملُ تعمدُ القيام أو حتى مجرد السعى إلى ذلك، و يدخل ضمنه الأعلان عن العزم على القيام بمثل هذه المحاولات، كما سعى أنصار استنساخ البشر، كما يدخل ضمنه السعى لشراء هذه اللقائح أو تحصيلها بأى طريق من الطرق حتى ولو كان بموافقة أصحاب هذه اللقائح. ولا يقتصر المنع



على اللوائح داخل الولايات المتحدة، بل تشمل دائرة الحظر اللوائح المستنسخة المستورده من خارج الولايات المتحدة، أو أى من منتجاتها، مما يحقق حماية شاملة لهذه اللوائح،^(٣٩) قد أورد المشرع الأمريكي فى الفقرة الثالثة من (٣٠٢) على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بانتهاك الأحكام الواردة فى المادة (٣٠٢)، كما نص البند الثانى من ذات الفقرة على أنه: " توقع على الشخص الطبيعى أو المعنوي عقوبة مدنية (الغرامة) فى حالة إنتهاك لأى من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٣٠٢) متى كان ذلك الانتهاك منطويًا على تحقيق مكاسب مالية، و قد حدد النص هذه العقوبة المدنية (الغرامة) بما لا يقل عن مليون دولار و ما يزيد عن ضعف المبلغ الأجمالى للأرباح المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة، و ذلك إذا ما تجاوزت هذه الأرباح مبلغ المليون دولار " ^(٤٠)

و يتضح مدى الزجر الذى ينطوى عليه هذه العقوبات، كما أنه من المكاسب التى حققه هذا القانون أنه تنبه لمسألة المكاسب المالية التى يمكن أن تدرها ممارسة الاستنساخ البشرى، وما يتفرع عنها من نشاطات إتحار غير مشروع باللوائح الأدمية المستنسخة أو أى من منتجاتها^(٤١) أن المشرع الأمريكى لم يغفل حرية البحث العلمى على الرغم من حظر الاستنساخ البشرى بكافة أشكاله، فقد نص فى الفقرة الرابعة المادة (٣٠٢)، و ذلك بنصها: " على أن الأحكام الواردة فى هذه المادة ليس من شأنها الإخلال بإجراء الأبحاث العلمية التى لم ينص على حظر إجرائها بما فى ذلك الأبحاث التى تستخدم تقنية نقل نواة الخلية أو أى من تقنيات الاستنساخ الأخرى المستخدمة فى إنتاج الجزئيات الحية، أو الحامض أو الخلايا التى ليس من بينها لقائح آدمية، و كذلك، (DNA) النووى الأنسجة أو الأعضاء أو النباتات أو أى كائنات أخرى غير بشرية " إدراك المشرع الأمريكى لأهمية الموازنة و التوفيق بين مقتضيات الحماية القانونية و الأخلاقية للوائح الأدمية فى مواجهة عمليات الاستنساخ البشرى، و بين متطلبات البحث العلمى و ما يمكن أن تعود به تقنية الاستنساخ بوجه عام من فوائد علاجية، خصوصًا فى مجال عمليات زراعة الأعضاء و نقل المشتقات و المنتجات الجسمانية المختلفة، إذ يحاول العلماء استنساخ أجزاء أدمية بعينها دونما حاجة إلى الإنتاج لعملية نسخ كائن بشرى كامل يستخدم كيانه المادى كمخزون لقطع الغيار الأدمية، و من ناحية أخرى فإنه لا يمكن إنكار ما تتطوى عليه تقنيات الاستنساخ النباتى و الحيوانى من فوائد عظيمة خصوصًا على الصعيد الأقتصادى، حيث يعقد العلماء على هذه التقنيات أمالا كبيرة فى حل مشكلة نقص الموارد الغذائية لدى دول العالم



الثالث التي قدر لها فيما يبدو أن تظل حقلًا للتجارب و الأبحاث، حتى و هي بصدد البحث عن مخرج لواحد من أهلك أزماتها الاقتصادية و أشده وطأه^(٤٢).

و على الرغم من كل المحاذير التي وضعت من أجل حظر الاستنساخ و القوانين التي صدرت على مستوى الولايات، أو على النطاق الفيدرالي بحظر عمليات الاستنساخ كشفت صحيفة " الإندبندنت " البريطانية عن أن طبيب خصوبة أمريكي من أصل قبرصي يدعى " بانايوتيس زافوس " كسر جميع المحاذير، و قام باستنساخ ١٤ جنينًا بشريًا، و زرع ١١ منها في أرحام أربع سيدات تم إعدادهن لإنجاب أطفال عن طريق استنساخ خلايا منزوعة من بشرة الآباء، و قام بإجراء تجاربه في معمل سرى في مكان ما بالشرق الأوسط، و نقل الأجنة المستنسخة إلى أرحام ثلاث نساء متزوجات و امرأة عزباء من بريطانيا، و الولايات المتحدة، و بلد آخر غير معروف من الشرق الأوسط، إلا أنه لم ينتج حمل مؤكد من التجارب التي أجراها، إلا أن ما فعله يعد الفصل الأول في محاولاته لإنتاج طفل مستنسخ باستخدام خلايا الجلد الخاصة بالأب و بويضة الأم^(٤٣).

و قد طالب رئيس اللجنة القومية للعلوم بالولايات المتحدة الكونجرس الأمريكي إتخاذ قرار بحظر عمليات الاستنساخ البشري تمامًا، وأشار إلى أن هذه الخطوة من شأنها إغلاق منافذ البحث العلمي و الطبي الواعد.

و في ٢٧ فبراير ٢٠٠٣ م أقر مجلس النواب قانون حظر الاستنساخ المقدم من عضوى الكونجرس " ديف ويلدون " و " بارت ستوباك " بأغلبية ٢٤١ مقابل ١٥٥ ، و ذلك بتعديل الباب الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة، و بالتالى حظر عمليات الاستنساخ داخل الولايات المتحدة، و كذلك إستيراد أى منتج مشتق من جنين تم إنشاؤه عن طريق الاستنساخ مالم تكن تلك المنتجات مشتقة من الاستنساخ علاجى، كما أجاز الاستنساخ لأغراض التناسل أو لأجراء البحوث إذا كان ذلك لأهداف علاجية، الأمر الذى سينعكس على أبحاث الخلايا الجذعية، و قد تضمن هذا القانون عقوبة جنائية على مخالفة الحظر الوارد بالتعديل بالسجن عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دولار^(٤٤).



الخاتمة

ندرج في الخاتمة اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات

اولا- النتائج

١. استنساخ البشر هو " عملية لاجنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثيًا، يتم فيها أخذ خلية جسدية من كائن بالغ، وانتزاع نواتها، ثم تهيئة الظروف المناسبة، مع حثها علي الإنقسام و النمو والتشكل لإنتاج كائن حي مطابق لأصل ذلك الكائن البالغ

٢. لم تستطع الأمم المتحدة الوصول إلى إقرار معاهدة دولية ملزمة للدول الأعضاء لتجريم استنساخ البشر ، و إنما أنهت إلى موافقة اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة على صياغة إعلان سياسى غير ملزم بدلا من سن معاهدة دولية تحظر الاستنساخ البشرى، و بذلك تكون المنظمة الدولية قد رفضت الحملة التى قادتها الولايات المتحدة الأمريكية لفرض حظر شامل على عمليات الاستنساخ البشرى بما فى ذلك المتعلقة بأبحاث خلايا المنشأ، و قد قبلت اللجنة فى مسعى منها لرأب صدع الخلاف العالمى الحاصل بشأن الاستنساخ البشرى اقتراحًا من إيطاليا بتشكيل مجموعة عمل لصياغة إعلان الأمم الخاص بأعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

٣. تعد تونس أولى الدولة العربية التى تعرضت لتجريم عمليات الاستنساخ البشرى بموجب نصوص قانونية صريحة، أن المشرع التونسى قد حظر الاستنساخ الإنجابى و لو لعلاج حالات العقم أن المشرع التونسى قد حظر إجراء بحوث الاستنساخ على الأراضى التونسية، فأى تجربة تهدف إلى الحصول على أجنة بشرية بقصد إجراء الدراسة أو البحث أو التجربة عليها محظوره بموجب هذا القانون.

٤. أن المشرع التونسى قد تبنى حظر شامل لعمليات الاستنساخ البشرى سواء كان إنجابيًا أو علاجياً، و لم يغفل المشرع التونسى بالنص على عقوبة جنائية على مخالفة هذا الحظر فى

٥. أن المشرع الإماراتى قد جعل عقوبة الحبس اختيارية ويمكن أستبدالها بالغرامة، ألا أنه المشرع الإماراتى قد وضع حد أدنى و أقصى لكل من عقوبتى الحبس و الغرامة ، حتى يتيح للقاضى تفريد العقوبة وفقا لجسامة الجرم، وإن كانت العقوبة المنصوص عليها فى حد ذاتها لا تتناسب مع الجرم، ألا أنه جعل عقوبة الحبس اختيارية يمكن أستبدالها بالغرامة بحددها الأدنى و الأقصى المنصوص عليها و هو أمر يتسم بالخطورة ؛ و ذلك أن الأطباء ذوى الأختصاص يملكون الأماكن المادية نظرًا للأجور العالية التى يتقاضونها بما يمكنهم من سداد تلك الغرامة المنصوص عليها دون أن تؤثر على ذمتهم المالية، وهذا بالإضافة للمكاسب التى سيتحصل



عليها الطبيب من جراء عملية الاستنساخ ذاتها، فكان الأجدر بالمشرع أن يجعل هناك غرامة نسبية ضعف ما حققه من مكاسب أو ما تقاضاه لأجراء عملية الاستنساخ هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن عقوبة الغرامة على الرغم من أنها تشغل حيزًا كبيرًا في القوانين العقابية الحديثة، إلا أنه لم يتم التوصل من خلالها إلى كبح جماح الجريمة، بل على العكس فإن الجريمة في تزايد مستمر.

ثانياً- المقترحات

١. نقترح الاخذ بالجانب النفسى في تجريم استنساخ البشر وما يصاحبه من آلام ومعاناة فى تحديد العجز عن الأعمال الشخصية، خاصة إذا كانت علاقة السببية واضحة لا غموض ولا لبس فيها وارتبطت حالة العجز عن أداء الأعمال الشخصية بالحالة النفسية السيئة التى يمر بها المجنى عليه بحيث لولا الحالة النفسية السيئة التى اعترت المجنى عليه فى أعقاب إصابته بالفيروس لأصبح قادرا على القيام بأعماله الشخصية، ولقد أثبتت العلوم الطبية أن التأثير النفسى السيئ يشكل عبء وضغط على الجهاز العصبى الذى يحكم الحالة الحركية لأجهزة الجسم ولأن هذا العبء يفضى إلى آثار ضارة تصيب الجهاز العصبى؛ ومن ثم تصاب بالتعبية معظم أجهزة ٢. نقترح على المشرع العراقي النص على انه (يمنع الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى قصد الدراسة أو البحث أو التجربة).

٣. نقترح على المشرع العراقي النص على انه (يمنع منعاً باتاً فى إطار الطب الإنجابى اللجوء إلى تقنيات الاستنساخ).

٤. نقترح على المشرع العراقي النص على انه (يحظر إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية، كما يحظر إجراء الأبحاث و التجارب و التطبيقات بقصد استنساخ كائن بشرى)

٥. نقترح على المشرع العراقي النص على انه (يعاقب بالسجن المؤبد كل من أجرى عمليات استنساخ الكائنات البشرية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أجرى تجارب وتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشرى).

٦. كان الأجدر بالمشرع الاماراتي بان يجعل عقوبة الحبس وجوبية مع الغرامة، و ذلك كله مع تغريم الفاعل ضعف ما حققه من مكاسب جراء إجرائه لعمليات الاستنساخ، حتى لا يستفيد المجرم من جرمه.



- (١) معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي
- (٢) مفتاح سليم سعد، الاستنساخ بين الإباحة و الحظر، ٢٠١٠، بحث منشور على شبكة الأنترنترنت، <http://www.google.com>
- (٣) طارق عبد الله محمد ، الإنعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص٧٦
- (٤) علاء علي حسين نصر، الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية من الناحية القانونية، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٦ ص ١٣
- (٥) يسري عبد الجليل رضوان، قضية استنساخ إنسان، دار البشير للثقافة والعلوم ٢٠٠٦، ص ١٩
- (٦) يوسف المحمدي، الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية، المجلة العلمية، الجزء الثاني، العدد العاشر، ١٩٩٩ ص ٦٨٣
- (٧) يسري عبد الجليل رضوان، مرجع سابق، ص ١٢
- (٨) شعلان سليمان محمد السيد، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٢، ص٧٦
- (٩) محمد بن دغلي العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة و التجريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص ٣١
- (١٠) صبري الدمرداش، الاستنساخ قبلة العصر، دار الفكر الحديث، ١٩٩٧ ص ٢٤
- (١١) محمد واصل، الاستنساخ في الشريعة والقانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٧ م، ص ٣٣
- (١٢) سعدي إسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا تجميد الأحياء التناسلية وحفظها - I.V.F الإنجاب الجديدة أطفال الأنابيب عمليات الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، دراسة مقارنة في ضوء القانون المقارن والأخلاق والشريعة، دار الكتب القانوني، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠٠٩، ص٢٧
- (١٣) المادة (١٠) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن المسؤولية الطبية الاماراتي
- (١٤) المادة (٢٨ / ١٠) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن المسؤولية الطبية الاماراتي
- (١٥) ماجد محمد أبو رخي، وقفات مع نصوص القانون الاتحادي بشأن المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨، ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الاتحادي رقم ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩، ص ١٥٠
- (١٦) في المادة (٣٢) من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن المسؤولية الطبية
- (١٧) الفصل (٨) من القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بالطب الإنجابي الصادر في ٧ أغسطس ٢٠٠١ م
- (١٨) الفصل (٩) من القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بالطب الإنجابي الصادر في ٧ أغسطس ٢٠٠١ م
- (١٩) الفصل (١٣) من القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بالطب الإنجابي الصادر في ٧ أغسطس ٢٠٠١ م
- (٢٠) فواز صال، الاستنساخ البشري من و جهة نظر قانونية، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الاول، ٢٠٠٤، ص٣٢
- (٢١) الفصل (٣١) من القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بالطب الإنجابي الصادر في ٧ أغسطس ٢٠٠١ م
- (٢٢) محمد بن دغلي العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة و التجريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص ١٦



- (٢٣) عبد العال صدقي السيد محمد الزينى، الاستنساخ من منظور حرية الإنسان فى كيانه البشرى (دراسة مقارنة)، جامعة المنصورة، ٢٠٠٧، ص ٢١
- (٢٤) فواز صالح، الاستنساخ البشرى من وجهة نظر قانونية، مرجع سابق، ص ٨٢،
- (٢٥) عبد المعز خطاب، الاستنساخ البشرى هل هو ضد المشيئة الإلهية، الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع، دار النصر للطباعة الإسلامية، بدون سنة نشر، ص ٨٧
- (٢٦) الأمم المتحدة تصدر قرارًا غير ملزم بحظر الاستنساخ البشرى، مقال منشور www.aljazeera.net
- (٢٧) فواز صالح، الاستنساخ البشرى من وجهة نظر قانونية، مرجع سابق، ص ٨٦
- (٢٨) جريدة الوطن، الأمم المتحدة منقسمة حتى على الاستنساخ البشرى، مقال منشور على الموقع <http://www.alwatan.com/graphics/2003/10oct/30-10/index.htm>
- (٢٩) مخاوف من إنهاء مساعي الأمم المتحدة لحظر الاستنساخ، مقال www.aljazeera.net
- (٣٠) علاء على حسين نصر، عملية الاستنساخ البشرى و الهندسة الوراثية من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١
- (٣١) محمد سعد خليفة، الإستنساخ البشرى (دراسة علمية دينية قانونية)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٨٢
- (٣٢) الأمم المتحدة تقرر إعلانًا غير ملزم عن الاستنساخ - بعد خلاف عالمي، مقال منشور www.aljazeera.net
- (٣٣) مهند صلاح أحمد فتحى العزة، الحماية الجنائية للجسم البشرى فى ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مرجع سابق، ٣٦٩
- (٣٤) محمد بن دغلييب العتيبي، الاستنساخ البشرى بين الإباحة و التجريم فى ضوء الشريعة، مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، ص ١٠٦
- (٣٥) مهند صلاح أحمد فتحى العزة، الحماية الجنائية للجسم البشرى فى ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢، ص ٣٧٠
- (٣٦) مهند صلاح أحمد فتحى العزة، الحماية الجنائية للجسم البشرى فى ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٧٠
- (٣٧) عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين فى ضوء التطورات العلمية الحديثة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٥٤
- (٣٨) فواز صالح، الاستنساخ من وجهة نظر قانونية، مرجع سابق، ص ٩٢
- (٣٩) محمد عبد الغري ب، التجارب الطبية والعلمية حرمة الكيان الجسدى للإنسان (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ١٩٨٩، ص ٦٥
- (٤٠) محمد بن دغلييب العتيبي، الاستنساخ البشرى بين الإباحة و التجريم فى ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص ١٠٦ و ما بعدها.
- (٤١) مهند صلاح أحمد فتحى العزة، مرجع سابق، ص ٣٧٢
- (٤٢) مهند صلاح أحمد فتحى العزة، مرجع سابق، ص ٣٧٢ و ما بعدها.
- (٤٣) مقال بعنوان " النواب الأمريكى يقر حظرًا تامًا على استنساخ البشر "، منشور على شبكة الأنترنت www.aljazeera.net

(٤٤) مقال بعنوان "مشروع قانون بالكونجرس لمنع الاستنساخ، بحث منشور على شبكة
//www.alajman.net/vb/showthread.php?t9998،http

المصادر باللغة العربية

المصادر

أولاً- الكتب اللغوية

١.معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي

ثانياً- الكتب القانونية

١.سعدى إسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا تجميد الأحياء التناسلية وحفظها -

I.V.F الإنجاب الجديدة أطفال الأنابيب عمليات الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، دراسة مقارنة في ضوء

القانون المقارن والأخلاق والشريعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠٠٩

٢.صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر، دار الفكر الحديث، ١٩٩٧

٣.عبد العال صدقى السيد محمد الزينى، الاستنساخ من منظور حرية الإنسان فى كيانه البشرى (دراسة

مقارنة)، جامعة المنصورة، ٢٠٠٧

٤.عبد المعز خطاب، الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية،الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع، دار

النصر للطباعة الإسلامية، بدون سنة نشر

٥.عبد النبي محمد محمود أبو العنين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه

الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦

٦.ماجد محمد أبو رحية، وفيات مع نصوص القانون الأتحادى بشأن المسئولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ ،

ندوة المسئولية الطبية فى ظل القانون الاتحادي رقم ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩

٧.محمد بن دغلي العتيبي، الاستنساخ البشرى بين الإباحة و التجريم فى ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات

الدولية المعاصرة، رسالةماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥

٨.محمد سعد خليفة، الإستنساخ البشري (دراسة علمية دينية قانونية)،دار النهضة العربية، ٢٠٠٤

٩.محمد عبد الغريب، التجارب الطبية والعلمية حرمة الكيان الجسدي للإنسان (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى،

بدون ناشر، ١٩٨٩

١٠.مهند صلاح أحمد فتحى العزة، الحماية الجنائية للجسم البشرى فى ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار

الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢

١١.يسري عبد الجليل رضوان، قضية استنساخ إنسان، دار البشير للثقافة والعلوم ٢٠٠٦

ثالثاً- الرسائل والاطاريح

١.شعلان سليمان محمد السيد، نطاق الحماية الجنائية لأعمال الطبية الفنية الحديثة فى الشريعة الإسلامية و

القانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٢

٢.طارق عبد الله محمد ، الإنعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة

المنصورة، ٢٠٠٥

٣.علاء على حسين نصر، عملية الاستنساخ البشرى و الهندسة الوراثية من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه،

جامعة القاهرة، ٢٠٠٦

رابعاً- البحوث والمقالات

١.الأمم المتحدة تصدر قرارًا غير ملزم بحظر الاستنساخ البشرى، مقال منشور www.aljazeera.net



٢. جريدة الوطن، الأمم المتحدة منقسمة حتى على الاستنساخ البشري، مقال منشور على الموقع

<http://www.alwatan.com/graphics/2003/10oct/30-10/index.htm>

٣. فواز صال، الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الاول، ٢٠٠٤،

٤. محمد واصل، الاستنساخ في الشريعة والقانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٧

٥. مخاوف من إنهاء مساعي الأمم المتحدة لحظر الاستنساخ، مقال www.aljazeera.net

٦. مفتاح سليم سعد، الاستنساخ بين الإباحة والحظر، ٢٠١٠، بحث منشور على شبكة الأنترنترنت <http://www.google.com>

٧. مقال بعنوان "النواب الأمريكي يقر حظرًا تامًا على استنساخ البشر"، منشور على شبكة الأنترنترنت www.aljazeera.net

٨. مقال بعنوان "مشروع قانون بالكونجرس لمنع الاستنساخ"، بحث منشور على شبكة الأنترنترنت <http://www.alajman.net/vb/showthread.php?t9998>

٩. يوسف المحمدي، الاستنساخ من الناحية العلمية والشريعة، المجلة العلمية، الجزء الثاني، العدد العاشر، ١٩٩٩

خامسا- القوانين

١. القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بالطب الإنجابي التونسي الصادر في ٧ أغسطس ٢٠٠١ م

٢. القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن المسؤولية الطبية الاماراتي

٣. قانون في ٢٣ فبراير ٢٠٠٨ الجزائري

٤. لائحة آداب مهنة الطب المصرية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣

المصادر باللغة الانكليزية

First - linguistic books

1. Al-Maani Al-Jami' Dictionary - an Arabic-Arabic dictionary

Second: Legal books

1. Saadi Ismail Al-Barzanji, Legal problems resulting from the technology of freezing and preserving reproductive organs - I.V.F. New procreation, IVF, genetic engineering processes and human cloning, a comparative study in light of comparative law, ethics and Sharia, Dar Al-Kutub Al-Jawaniyya, Dar Shatat for Publishing and Software, 2009

2. Sabri Al-Demerdash, Cloning, the Bomb of the Age, Dar Al-Fikr Al-Hadith, 1997

3. Abdel-Al Sedky El-Sayed Mohamed El-Zeini, Cloning from the perspective of human freedom in his human being (a comparative study), Mansoura University, 2007

4. Abdel Moez Khattab, Human Cloning Is It Against the Divine Will, Al-Dar Al-Dhahabi for Printing, Publishing and Distribution, Al-Nasr House for Islamic Printing, without year of publication

5. Abdul Nabi Muhammad Mahmoud Abu Al-Enein, Criminal Protection of the Fetus in Light of Modern Scientific Developments in Islamic Jurisprudence and Positive Law, New University Publishing House, 2006

6. Majid Muhammad Abu Rakhiya, Standing with the Texts of the Federal Law on Medical Liability No. 10 of 2008, Medical Liability Symposium under Federal Law No. 10, December 2009.



7.Muhammad bin Daghili Al-Otaibi, Human cloning between permissibility and criminalization in light of Sharia, with a statement of the positions of contemporary international bodies, Master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences, 2005

8.Muhammad Saad Khalifa, Human Cloning (A Scientific, Religious, and Legal Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2004

9.Muhammad Abdel Gharib, Medical and Scientific Experiments, The Sanctity of the Human Physical Entity (A Comparative Study), first edition, without a publisher, 1989. Muhannad Salah Ahmed Fathi Al-Azza, Criminal Protection of the Human Body in Light of Modern Medical Trends, New University Publishing House, 2002

10.Yousry Abdel-Jalil Radwan, The Case of Human Cloning, Dar Al-Bashir for Culture and Science, 2006

Third: Theses and dissertations

1.Shaalan Suleiman Muhammad Al-Sayyid, The scope of criminal protection for modern medical artistic works in Islamic law and positive law, doctoral dissertation, Mansoura University, 2002 .

2.Tariq Abdullah Muhammad, Legal Repercussions of Artificial Procreation (A Comparative Study), Doctoral Thesis, Mansoura University, 2005

3.Alaa Ali Hussein Nasr, The process of human cloning and genetic engineering from a legal perspective, PhD thesis, Cairo University, 2006.

Fourth: Research and articles

1.The United Nations issues a non-binding resolution banning human cloning, article published www.aljazeera.net

2.Al-Watan newspaper, The United Nations is divided even over human cloning, an article published on the website <http://www.alwatan.com/graphics/2003/10oct/30-10/index.htm>

3.Fawaz Sal, Human cloning from a legal point of view, research published in the Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 20, First Issue, 2004,

4.Muhammad Wasel, Cloning in Sharia and Law, Damascus University Journal, Volume Eighteen, Issue Two, 2007

1.Fears of the collapse of the United Nations' efforts to ban cloning, article www.aljazeera.net

2.Muftah Salim Saad, Cloning between Permissibility and Prohibition, 2010, research published on the Internet <http://www.google.com>

3.An article entitled "US Representatives approves a complete ban on human cloning," published on the Internet www.aljazeera.net

4.An article entitled "A draft law in Congress to prevent cloning", research published on the network <http://www.alajman.net/vb/showthread.php?t9998>

5.Youssef Al-Muhammadi, Cloning from a Scientific and Legal Point of View, Scientific Journal, Part Two, Issue Ten, 1999

Fifth - Laws

1.Law No. 93 of 2001 relating to Tunisian reproductive medicine issued on August 7, 2001 AD

2.Law No. 10 of 2008 regarding UAE medical liability

3.Law of February 23, 2008 Algerian

4.Egyptian Medical Ethics Regulations No. 238 of 2003

